

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١١

#### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء المجلس القومي

لمكافحة وعلاج الإدمان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج

الإدمان والتعاطي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

بشكيل الوزارة ؛

### قرار

#### ( المادة الأولى )

يتبع وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ما يأتي :

المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان .

صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي .

ويكون هو الوزير المختص بتطبيق التشريعات الحاكمة لهما .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوي**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة